

قانون رقم ٢٧٣

إضافة فقرة الى نص المادة ١٦
من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤
تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يضاف الى نص المادة ١٦ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩،
قانون ضريبة الدخل) الفقرة الآتية:

١ - إلا أنه يمكن، بصورة استثنائية، نقل العجز
الحاصل خلال الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ لمدة سنة
إضافية لكل سنة من هاتين السنتين، ونقل العجز
الحاصل خلال أي من الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفقاً لما يأتي:

أ. لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي
سنة حصول العجز، للمؤسسات والشركات التي
دمرت من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان
التي حصلت خلال الفترة الممتدة من ١٢ تموز ولغاية
١٤ آب ضمناً من العام ٢٠٠٦.

ب. أربع سنوات إضافية أي لمدة سبع سنوات
تلي سنة وقوع العجز، لباقي المكلفين.

ج. لا يمكن نقل أرصدة العجز المذكورة في هذه

الفقرة الى ما بعد السنوات المحددة أعلاه.

٢ - أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار
المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية والناتجة
سواء عن الأعمال الإرهابية أم الاعتداءات
الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام ٢٠٠٥
و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فتعتبر من الأعباء القابلة
للتنزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر
الى السنوات اللاحقة وفقاً للبند الأول أعلاه.

- تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة
الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف
وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد
تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين
المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين
الذين تضرروا من الاعتداءات الإسرائيلية من هذا
القانون وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية
المختصة.

- تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن
وزير المالية.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام